الفصل التاسع

حقوق الزوجة الشرعية

obeikandl.com

obeikandl.com

حقوق الزوجة الشرعية

أولا: المهر

• التعريف اللغوى :

يقال فى اللغة (مهرت المرأة) أى أعطيتها المهر ، وللمهر أسماء منها الصداق ، الصدقة ، والنحلة ، والأجر ، والفريضة ، والعقر .

• التعريف الشرعى :

ما أوجبه الشارع من المال بالزواج حقا للمرأة على الرجل فى مقابل ملك استمتاعه بها .

أما علماء التفسير فيرون أن المهر ليس لهذا السبب لأن الانتفاع متبادل بين المرأة والرجل ، ولأن بالزواج يحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر، ولكن الله أوجب هذا الصداق على الرجل ليكون دليل صدقه وقدرته على رعاية المرأة والإنفاق عليها.

وقد قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء:٤] ، ومما سبق نجد أن : المهر أثر من آثار العقد وليس ركنا من أركانه ، ولا شرطاً من شروطه، وليس هناك ضرر فى السكوت عنه عند العقد لسهولة الاحتكام حينئذ إلى مهر المثل .

• مهر المثل :

هو مهر امرأة من قوم أبى الزوجة، كأختها أوعمتها تماثلها فيما يعتد به من صفات الزوجة . من حيث السن والجمال والمال، والدين

والأدب والعقل والعلم والبكارة والثيوبية وما إلى ذلك مع مراعاة حال الزوج .

• **وجوب المهر :**

المهر واجب على الرجل لزوجته بمجرد كتابة العقد الصحيح سواء أكان دخل بها أم لا ، واختلى بها خلوة صحيحة أم لم يختل، وسواء سمى لها مهراً أو لم يسم، وقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

• **مقدار المهر :**

اختلف العلماء فى تحديد أقل مهر ، فمنهم من قال أقله خمسون درهما، ومنهم من قال أقله أربعون درهما، وقد قال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم .

وبصفة عامة فقد أمرنا القرآن بتيسير الزواج ومساعدة المحتاجين على إتمامه فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢] .

وروى أن رسول الله ﷺ قال: " **إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير** " .

• **أكثر المهر :**

اتفق الفقهاء على أن أكثر المهر لا حد له مستندين لما دار بين عمر ابن الخطاب ﷺ - وامرأة ، حين رأى عمر بن الخطاب ﷺ - الناس

يغالون فى المهور فأراد منعهم عن ذلك ناهيا أن يزاد المهر على أربعمائة درهم وخطب فى الناس قائلا :

" **لا تغالوا فى صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية (أى من الفضة). فمن زاد فى المهر على أربعين أوقية (أربعمائة درهم) شيئاً جعلت الزيادة فى بيت المال** ".ثم نزل عمر من على المنبر فقالت: امراة من قريش ليس ذلك إليك يا عمر ، فقال: ولم ؟ فقالت: لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

فقال عمر : اللهم عفواً ، كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع إلى المنبر وقال: " إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا فى صدقات النساء على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب " .

وقد حث الرسول ﷺ على عدم المغالاة فى المهور وقال فى حديثه الشريف: " **إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة** ". وقال أيضاً: " **إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها** " . صدق رسول الله .

ومن هنا نرى أن روح الشريعة السمحة تميل إلى تيسير المهور وعدم المغالاة فيها حتى لا يبتعد الشباب عن الزواج ونسد الباب فى وجه الراغبين فيه .

• **تعجيل المهر وتاجيله :**

يصح فى المهر تعجيله أو تأجيله حسب الاتفاق وحسب عرف كل بلد. والمتعارف عندنا فى القاهرة تعجيل الثلثين وتأخير الثلث إلى الوفاة أو الطلاق، وقد يعجل النصف ويؤجل النصف فى بعض البلدان الأخرى، وقد يقسط المهر على أقساط فى مواعيد معينة حسب الاتفاق(١).

***

النفقة

النفقة حق من حقوق الزوجة على الزوج .

وهى فى اصطلاح الفقهاء : اسم للشىء الذى ينفقه الإنسان على عياله وزوجته وأقاربه ، ويشمل الطعام والكسوة والسكن وهى حق للزوجة على الزوج لقوله سبحانه:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِن حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ۞ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:٦،٧] .

---

(١) الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية سنة ١٩٢٥م
الجزء الأول- أ أحمد إبراهيم إبراهيم.

وروى مسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: " **اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ".

وروى البخارى ومسلم: " أن هندا بنت عتبة زوج أبى سفيان: قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى ، إلا ما أخذ من ماله بغير علم ، فقال ﷺ: "**خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك** " (١).

وحكمة وجوب النفقة على الزوج لأن الزوجة تكون محبوسة لحق الزوج ومحرمة على غيره بمقتضى العقد الذى تم بينهما ، وهى التى تقوم بكثير من الأعباء الحياتية من حيث حفظ النسل وتربية الأولاد ورعاية شئون البيت .

• **تقدير النفقة :**

لابد من مراعاة حال الزوج من حيث العسر واليسر عند تحديد النفقة ومراعاة الأسعار وارتفاعها وانخفاضها فى الأسواق ، وإذا قدرت النفقة وارتفعت الأسعار فيما بعد فمن حق الزوجة أن تطالب بزيادة فى حالة الارتفاع والزوج العكس فى حالة الانخفاض . وقد قال تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق:٧].

---

(١) فتح القدير ٣/٣٢١.

ولكن هناك سؤالا يراودنى وهو: **ماذا لو عملت الزوجة ؟**

بالطبع فى الأصل أن الكدح للرجل وعليه تحمل نفقة الأسرة ورعايتها.. ولكن فى العصر الحديث انتشر التعليم وحصلت الإناث على أرقى المراكز حتى أن المرأة شغلت العديد من المناصب المهمة ، وفى بعض الأحيان تكون متفوقة على الرجل فى هذا الشأن.

ومن هنا نرى أنه لابد من مشاركة الاثنين وتعاونهما معا ويقدم كل واحد منهما حصيلة سعيه لأسرته حتى تستمر الحياة فى ظل تلك الظروف، ولكن ليس على الزوج أن يحاسب زوجته على راتبها، ومن حقها أن تحتفظ بالجزء الذى تريد أن تقتطعه من مرتبها إذا شاءت .

وقد قيل فى هذا الصدد :

" وإذا كان للزوجة حرفة تزاولها خارج البيت نهاراً وتبيت عند الزوج ليلا ، كان له أن يمنعها من الخروج لمزاولة هذه الحرفة ، فإذا لم تطعه سقطت نفقتها ، وليس له أن يمنعها من أن تزاول فى البيت عملا لا ينافى قيامها بحقوق الزوجية ".(١)

***

(١) عيون المسائل الشرعية – ابن عابدين ٢/٦٦٥.